Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

تأثير الجريمة الالكترونية على المرافق العامة دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والسعودي

حسن عبد الله حسن عويس، طالب دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، عمان- الأردن

تاريخ استلام البحث: 2026/07/30 **تاريخ نشر البحث: 2026/08/16** **المجلد: 8** **العدد: 8**

الملخص بالعربية:

تطورت اداة الجريمة في السنوات الاخيرة نتيجة لتطور الدولة في تقديم الخدمة بواسطة المرافق العامة فأصبحت المرافق العامة تقدم خدمات الكترونية نتيجة للتحول الجذري التي شهدته تلك المرافق العامة، مما قد سبب تحولاً للمرفق العام ليبح مرفق عام الكتروني يقدم احياناً هذا المرفق خدمات الكترونية اكثر بكثير من الخدمات التي تتمثل بالوثائق المادية والخدمات الحسية الملموسة وهو امتداد للمرافق العامة التقليدية، مما قد ادى لظهور تحديات قانونية واسعة وافعال مادية تهدد عمل المرفق العام الالكترونية نتيجة الى ظهور افعال مجرمة الكترونية غير مرئية تختلف عن الافعال المجرمة التقليدية، اذ شكلت الجريمة الالكترونية تهديداً حقيقياً لسير المرافق العامة الالكترونية بانتظام واضطراد والتأثير على كفاءة النشاط الوظيفي والخدمة للمرافق العامة الالكترونية، ومن هنا فقد تطرق هذا الباحث الى ماهية المرافق العامة الالكترونية وتأثير الجريمة الالكترونية عليها والمبادئ الحاكمة للمرافق العامة الإلكترونية وتطبيقات للبعض من الجرائم الالكترونية والهجمات السيبرانية الواقعة على المرافق العامة الالكترونية وعلى الدوائر الرسمية العامة والمرافق الحكومية والبنى التحتية بموجب قانون الجرائم الالكترونية الاردني وقانون حماية وثائق واسرار الدولة والقوانين السعودية ذات العلاقة لكون البحث دراسة مقارنة .

الكلمات المفتاحية: الجريمة الالكترونية، المرافق العامة الإلكترونية، الهجمات السيبرانية، دراسة مقارنة.

The Impact of Cybercrime on Public Utilities: A Comparative Study between Jordanian and Saudi Legislation

Hasan Abdallah Hasan Awais ,PhD student, World Islamic Sciences and Education University, Graduate School, Amman, Jordan.

Corresponding Author: Hasan Abdallah Hasan awais, **E-mail**: 6230206001@std.wise.edu.jo

RECIEVED: 30 July 2026 **PUBLISHED:** 16 August 2026 **DOI:** 10.32996/jhsss.2026.8.8.12

Abstract in English

The tools of crime have evolved in recent years as a result of the state's development in providing services through public utilities. Public utilities have begun offering electronic services due to the radical transformation they have undergone. This has led to the transformation of the public utility into an electronic public utility, sometimes providing far more electronic services than those offered through physical documents and tangible, sensory services. This is an extension of traditional public utilities, and it has led to the emergence of broad legal challenges and material acts that threaten the operation of electronic public utilities. This is due to the emergence of invisible cybercrimes that differ from traditional criminal acts. Cybercrime poses a real threat to the regular and continuous operation of electronic public utilities and affects the efficiency of their functional activities and services. Therefore, this researcher addresses the nature of electronic public utilities, the impact of cybercrime on them, the governing principles of electronic public utilities, and applications of some cybercrimes and cyberattacks targeting electronic public utilities, official public departments, government facilities, and infrastructure, in accordance with the Jordanian Cybercrime Law, the Law on the Protection of State Documents and Secrets, and relevant Saudi laws. This research is a comparative study.

Keywords: Cybercrime, electronic public services, cyberattacks, comparative study.

المقدمة:

طال التطور العلمي والتكنولوجي كافة الميادين والمجالات، ما دفع الأردن والسعودية لتبني أنماط جديدة لإدارة المرافق العامة، بهدف تسريع إنجاز المعاملات، تقليل الازدحام والبيروقراطية، وخفض الكلفة.

لذلك برزت حاجة لإيجاد حلول وطرق مبتكرة لضمان سير المرافق العامة بما يحقق أهدافها، حتى لو استلزم ذلك إعادة صياغة مفهوم المرفق العام التقليدي ووضعه في إطار إلكتروني حديث. وقد ساهمت جهود الإدارات العامة في الدمج بين مختلف الأنظمة الرقمية والتقنيات الحديثة لتحقيق هذا الهدف، بما يعكس استعداد المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية لمواكبة الثورة الرقمية لتحقيق ذلك..

وتواجه المرافق العامة في الاردن والسعودية تحديات كبيرة تتعلق بالمرفق العام، من بينها ضعف البنية التحتية الرقمية، محدودية الوعي المعلوماتي لدى الجمهور، وتأثير الجريمة الإلكترونية، التي أصبحت تهديداً حقيقياً لتعطيل سير المرافق العامة، وإعاقة قدرتها على أداء وظائفها الأساسية.

فالجريمة الإلكترونية تمثل هاجساً مهماً للإدارات العامة في الأردن والسعودية، لما تسببه من آثار سلبية على استقرار الخدمات العامة وكفاءة أدائها، حيث قد تؤدي إلى تعطيل العمليات الرقمية، إضعاف الثقة في الخدمات الإلكترونية، وإيقاف إجراءات مهمة داخل المرافق العامة. لذا، أصبح من الضروري دراسة هذا الموضوع دراسة متأنية، لوضع آليات وتشريعات فعالة للحد من هذا التأثير، وضمان استمرار المرافق العامة في أداء دورها الوظيفي بشكل مناسب.

مشكلة البحث

مع توسع استخدام التكنولوجيا والأنظمة الرقمية في إدارة المرافق العامة في الأردن والسعودية، برزت الحاجة إلى التحول نحو المرافق العامة الإلكترونية وهذا التحول التقني لم يكن خالياً من المخاطر، إذ شكلت الجريمة الإلكترونية تهديداً حقيقياً لاستقرار وسير عمل هذه المرافق، لما لها من آثار سلبية قد تؤدي إلى تعطيل الخدمات، إضعاف ثقة الجمهور، والتأثير على كفاءة الأداء الوظيفي للمرافق العامة. وتتمثل الإشكالية القانونية والبحثية في السؤال التالي: إلى أي مدى تؤثر الجريمة الإلكترونية على المرافق العامة في الأردن والسعودية؟

أسئلة البحث:

1. ما مفهوم المرفق العام في التشريع الأردني والسعودي؟
2. كيف أثرت وسائل الاتصال الحديثة على المبادئ الحاكمة للمرفق العام في الأردن والسعودية؟
3. ما هي الجريمة الإلكترونية، وما مظاهرها الأساسية وفقاً للتشريع الأردني والسعودي؟
4. ما الآثار القانونية والإدارية للجريمة الإلكترونية على سير المرفق العام؟

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث من الناحيتين العلمية والعملية:

اولاً: أهمية علمية:

يسلط البحث الضوء على العلاقة بين التحول الرقمي في إدارة المرافق العامة وظهور الجريمة الإلكترونية، بما يسهم في إثراء الأدبيات القانونية والبحثية في مجال القانون الإلكتروني والقانون الإداري في الأردن والسعودية.

ثانياً: أهمية عملية:

يقدم البحث توصيات عملية لصناع القرار في كلا البلدين لتعزيز حماية المرافق العامة من الجرائم الإلكترونية، وضمان استمرارية الخدمات العامة بكفاءة وفاعلية، ويساعد الإدارات العامة على تقييم المخاطر الإلكترونية واتخاذ التدابير الوقائية، بما يسهم في تحسين جودة الخدمات العامة وحماية مصالح المواطنين.

أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى:

1. تحليل مفهوم المرفق العام وبيان أثر التحول الرقمي ووسائل الاتصال الحديثة على المبادئ الحاكمة للمرافق العامة في الأردن والسعودية.
2. تحديد ماهية الجريمة الإلكترونية ومظاهرها وفق التشريعين الأردني والسعودي.
3. دراسة أثر الجرائم الإلكترونية على سير المرافق العامة وتقييم آثارها القانونية والإدارية.
4. اقتراح آليات تشريعية وإدارية وقائية للحد من تأثير الجريمة الإلكترونية على المرافق العامة.

مصطلحات البحث:

الجريمة الالكترونية: هي "كل فعل أو امتناع عن فعل يرتكب عبر الوسائل الإلكترونية أو شبكات الإنترنت ويخالف أحكام القانون، ويترتب عليه إلحاق ضرر بالأشخاص أو المرافق العامة أو الأنظمة المعلوماتية"[1].

المرافق العامة: هي "كل خدمة أو منشأة تملكها الدولة أو تشرف عليها، وتقدم للمجتمع لفائدة عامة بهدف تلبية احتياجات المواطنين وضمان استمرارية الحياة الاجتماعية والاقتصادية"[2].

حدود البحث:

الحدود المكانية: المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية.

الحدود الزمنية: قانون للجرائم الالكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 الأردني ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 8 ربيع الأول 1428هـ الموافق 26 مارس 2007، وحتى 2025.

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على دراسة موقف المشرعين الأردني والسعودي من تأثير الجريمة الالكترونية على المرافق العامة.

الدراسات السابقة

1. **دراسة ساتي، اميرة محمد إبراهيم (2023). الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، مجلة الأندلس لعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم التقنية، 1(45)، 91-117.**

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالجريمة المعلوماتية في الأنظمة ذات العلاقة بما في ذلك نظام

مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، كما تم تعريف أدوات الجريمة المعلوماتية وخصائصها، كما تعرضت الدراسة لبيان معايير وطرق ارتكاب الجريمة المعلوماتية، كما تعرضت الدراسة الى بيان الصعوبات التي تتعلق بمكافحة الجريمة المعلوماتية في المستوى الوطني والدولي واتبعت الدراسة منهج تحليلي ثم اعتمدت على مصادر جمع المعلومات الثانوية والأولية المتمثلة فلي الكتب والمراجع والمجلات، وتوصلت الدراسة إلى مدى أهمية معرفة طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها وبيان المعايير ووسائل وأساليب ارتكابها.

2. **دراسة الجزولي، علاء الدين محمد موسى (2022). السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع السعودي، دراسة مقارنة، 34(2)، 257-268.**

تناولت الدراسة تعريف الجريمة المعلوماتية في الأنظمة ذات العلاقة بما في ذلك نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي، كما تم تعريف أدوات الجريمة المعلوماتية وخصائصها، كما تعرضت الدراسة لتعريف أركان الجريمة المعلوماتية بما في ذلك الركن المادي والركن المعنوي، واتبعت الدراسة المنهجين التاريخي الوصفي والتحليلي، ثم الاعتماد على مصادر جمع المعلومات الثانوية والأولية المتمثلة في الكتب والمراجع والمجلات، وكانت أهم النتائج التي توصل إليها الباحث منها أهمية معرفة طبيعة الجريمة المعلوماتية وخصائصها وتطوير قوانين مكافحة جرائم المعلوماتية لتواكب التطور في الجريمة وأساليب ارتكابها وتشجع الباحثين على البحث في الجرائم المعلوماتية وفي تفسير وتطبيق قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية المستحدثة.

3. **دراسة الجبرة، علي عوض والعراسي، سارة محمود عبد الله والمناصير، صهيب أحمد عيد (2021). أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، 21(2)، 346 – 366.**

تهدف هذه الدراسة إلى لبيان أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرفق العام الإلكتروني، مع التطرق لأهم التشريعات الأردنية التي تضمنت النصوص القانونية التي جاءت لتوفير الحماية الجزائية للمرفق العام الإلكتروني، كقانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015م، لذلك تم تناول هذه الدراسة من خلال مبحثين، حيث بينا في المبحث الأول ماهية المرفق العام الإلكتروني، من حيث مفهومه، وأثر وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة على المبادئ الحاكمة لسير المرفق العام الإلكتروني، وتناول المبحث الثاني دور الجريمة الإلكترونية في تعطيل سير المرفق العام الإلكتروني، حيث قمنا بتوضيح ماهية الجريمة الإلكترونية، من حيث مفهومها من منظور الفقه والقضاء والتشريع، ومن ثم تناولنا الجرائم الإلكترونية الواقعة على المرفق العام الإلكتروني، وأخيرا جريمة التجسس ونشر وثائق المرفق العام الإلكتروني وأسراره.

منهج البحث

استخدم البحث عدد من المناهج تتمثل بالآتي:

- **المنهج الوصفي** لوصف الظاهرة موضوع البحث، أي الجرائم الإلكترونية وأثرها على سير المرافق العامة. وتحديد المفاهيم الأساسية، أنواع الجرائم، خصائص المرافق العامة الإلكترونية، والمشكلات العملية المرتبطة بها.
- **المنهج التحليلي**، والذي يعتمد على تحليل النصوص القانونية الأردنية والسعودية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية والإتلاف التقني للمرافق العامة.
- **المنهج المقارن**: يُستخدم لمقارنة التشريع الأردني مع التشريع السعودي فيما يتعلق بالجرائم الإلكترونية التي تستهدف المرافق العامة، ويركز على الفروق بين التفصيل والشمولية، نطاق الجرائم، العقوبات، وفاعلية الحماية القانونية للمرافق العامة.

المبحث الأول

الإطار الحاكم للمرافق العامة

يتميز العمل الحكومي في بعض الدول بالإجراءات الروتينية الطويلة، وهو ما يفرض تكلفة كبيرة على الدولة من حيث الوقت والجهد المبذول، إضافة إلى التأثير على الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة. ومع التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات، وارتفاع الاهتمام العالمي بهذا القطاع في ظل ثورة المعلومات، أصبح من الضروري أن تتجه الدول نحو تبني الوسائل الحديثة في العمل الحكومي والتواصل المؤسسي.

تقوم المرافق العامة بتقديم خدمات جوهرية لازمة للجمهور والنظام العام معا، حيث توقف سير المرافق العامة ولا مؤقتا عن العمل ينتج عنه اضرارا عديدة للجمهور من ناحية واخلال بالنظام العام من ناحية أخرى، ولهذا فان من اهم واجبات السلطات العامة ان تعمل على ضمان سير المرافق العامة بانتظام وإطراد ولزوم الموظفين في المرافق العامة بالعمل لتحقيق الأهداف والاغراض التي انشئت من اجلها المرافق العامة[3].

ونظرا لتعدد المرافق العامة فقد تعددت النظم التي تحكمها، وتعددت اساليب تسييرها، الا انها اشتركت في سمات اساسية باعتبارها مرافق عامة توافرت فيها الشروط اللازم توفرها في المرفق العام لضمان سيره بانتظام واطراد[4].

ولتوضيح الإطار الحاكم للمرافق العامة، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المرفق العام وعناصره

المطلب الثاني: المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة

المطلب الأول

تعريف المرفق العام وعناصره

يعد المرفق العام من أبرز مظاهر نشاط الإدارة العامة، وأعظمها أهمية، إذ يمثل الأداة التي تمارس من خلالها السلطة العامة نشاطها لتلبية الحاجات العامة التي قد يعجز الأفراد عن تلبيتها بسبب محدودية مواردهم أو خبراتهم[5]. وقد أشار الفقه والقضاء الإداري إلى أن المرافق العامة تشكل الأساس الذي تقوم عليه مبادئ القانون الإداري ونظرياته، وتتميز بأنها أقرب إلى المواطنين لتلبية احتياجاتهم الأساسية[6].

وقد تباينت آراء الفقه حول تعريف المرفق العام، فذهب فريق إلى المعيار الشكلي الذي يعرّف المرفق العام بأنه: "منظمة أو جهة عامة تمارس نشاطاً ذا نفع عام"[7]. بينما أكد فريق آخر على ضرورة الجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي ليشمل: "كل نشاط تقوم به الإدارة بنفسها أو بواسطة أفراد عاديين تحت إشرافها وتوجيهها، بهدف إشباع حاجات الجمهور باستخدام بعض مظاهر السلطة العامة"[8].

ويرى جانب فقهي آخر أن المرفق العام هو: "مشروع يعمل بانتظام واطراد، تحت إدارة شخص عام، وبأسلوب السلطة العامة، إذا كان يشبع حاجة عامة، مع خضوعه لنظام قانوني معين"[9].

إلا أننا نرى أن المفهوم الأدق للمرفق العام هو ذلك الذي يجمع بين المعيار الشكلي والمعيار الموضوعي، وبالتالي يمكن تعريف المرفق العام بأنه: "كل مشروع تنشئه السلطة العامة أو تفوض إدارته لشخص عام، أو لشخص خاص بشرط أن يُدار وفق أساليب إدارة المرافق العامة، مثل أسلوب الامتياز أو غيره من الأساليب، بهدف تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الأفراد، مع الالتزام بالإشراف والتوجيه من قبل السلطة العامة، واستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تقديم الخدمات".

من خلال ما سبق من تعريفات في الفرع الأول يمكن استخلاص عدة عناصر للمرفق العام والتي تتمثل بالآتي:

اولاً: تلبية الحاجات العامة: الهدف الرئيس من المرفق العام هو إشباع حاجات المواطنين والمقيمين من خلال الخدمات المختلفة التي تقدمها السلطة العامة، مع فرض رسوم رمزية على بعض الخدمات.

ثانياً: تنظيم أو مشروع عام: يتطلب وجود المرفق العام تنسيقاً بين الموارد البشرية والقدرات المادية لضمان تقديم الخدمات بانتظام وفعالية.

ثالثاً: مظاهر السلطة العامة: يخضع المرفق العام لإدارة وإشراف السلطة العامة، سواء بشكل مركزي أو لامركزي، وقد يتم ذلك عبر عقود مع شركات القطاع الخاص[10].

رابعاً: خضوعه لنظام قانوني استثنائي: يشمل الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للسلطة العامة في إدارة المرفق، بما يضمن انتظام العمل واستمرارية تقديم الخدمات[11].

ويتضح من العناصر الأربعة المستخلصة من تعريف المرفق العام تعكس شمولية ودقة هذا المفهوم، حيث يظهر عنصر تلبية الحاجات العامة كجوهر المرفق العام، إذ يوضح الهدف الأساسي لإنشائه، وهو ضمان تقديم خدمات تلبي احتياجات المواطنين والمقيمين بفعالية وعدالة، مع مراعاة التكاليف الرمزية التي لا تعيق الاستفادة العامة.

المطلب الثاني

المبادئ التي تقوم عليها المرافق العامة

تباينت آراء الفقهاء في تحديد الإطار القانوني الذي ينظم جميع الخدمات العامة، بما في ذلك تنظيم المرفق العام، باعتباره الوسيلة الأساسية لتقديم الخدمة العامة وتحديد المبادئ التي تقوم عليها. وللبحث في هذه المبادئ تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مبدأ المساواة أمام المرفق العام

يُعد مبدأ المساواة أحد المبادئ الأساسية في تنظيم سير المرفق العام، ويجد أصله في الدستور الأردني، إذ نصت المادة (6) على أن: "المواطنون أمام القانون سواء"[12]، وهو ما أكده القضاء الإداري الأردني باعتباره قاعدة حاكمة لتقديم الخدمات العامة دون تمييز أو تفريق على أساس العرق أو الدين أو أي صفة شخصية أخرى[13]. كما نصت المادة (6/ج) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني وتعديلاته على: "ترتكز الخدمة في القطاع العام على المبادئ التالية-: ... ج. العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.."[14]؟

وفي المقابل، نجد في التشريع السعودي أكد على هذا المبدأ في المادة 3 من نظام الخدمة المدنية السعودي التي تنص على: "الموظفون متساوون في الحقوق والواجبات أمام النظام"[15]، بالإضافة إلى النظام الأساسي للحكم الذي يضمن عدم التمييز بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وهو ما يشكل أساساً قانونياً لتطبيق مبدأ المساواة في المرافق العامة السعودية.

ومن خلال التطور التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، أصبح من الممكن تقديم خدمات المرافق العامة إلكترونياً لجميع الأفراد دون استثناء، ما يعزز مبدأ المساواة ويحد من تدخل الأهواء الشخصية أو المحسوبية في تقديم الخدمة، شرط توافر المعرفة الكاملة لدى الجمهور بكيفية الوصول إلى المنصات والتطبيقات الإلكترونية. ومع ذلك، يشير بعض الفقهاء[16] إلى أن وسائل الاتصال الحديثة قد تشكل تهديداً لهذا المبدأ إذا اقتصرت الخدمات على المدن الرئيسية دون القرى أو إذا تعقدت إجراءات الدخول إلى المنصات الإلكترونية، مما قد يحد من استفادة بعض الفئات.

الفرع الثاني: مبدأ الاستمرارية

تتمتع المرافق العامة بأهمية قصوى في حياة الأفراد، إذ يعتمد المواطنون والمقيمون على الخدمات المقدمة من خلالها، ولا يمكن تصور استمرارية سير الحياة بشكل منتظم في حال توقف هذه المرافق عن أداء دورها. ويؤكد الفقه [17] أن من المبادئ الجوهرية التي تحكم سير المرافق العامة هو الحفاظ على انتظامها واستمراريتها دون توقف، بما يتطلب تجهيز هذه المرافق بالبنية التحتية الملائمة، والكفاءات البشرية المؤهلة، وتوفير الموارد المالية اللازمة لاستمرار عملها، ويفرض هذا المبدأ ضرورة استمرار عمل المرفق العام دو أي اختلال أو توقف[18]، إذ إن أي اختلال أو توقف ولو كان قصيرا، سيؤدي إلى الاضطراب والتخبط[19].وقد أكد المشرع الأردني على هذا المبدأ من خلال التأكيد على عدم جواز الإضراب في المرافق العامة، وذلك بموجب المادة (67) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام، التي تمنع الموظف العام من المشاركة في أي إضراب يمس بأمن الدولة ومصالحها. وعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني مستقل يوضح المبدأ صراحة، إلا أنه يعتبر من المبادئ الأساسية المستمدة من الفقه والقضاء، والتي تُفهم من الأحكام القانونية الأخرى التي تهدف إلى ضمان استمرارية عمل المرفق العام[20].

وفي المقابل نجد أن المشرع السعودي أكد على مبدأ استمرارية المرافق العامة من خلال إصدار نظام حماية المرافق العامة الذي يعاقب بشدة كل من يتعمد إتلافها أو تعطيلها وذلك من خلال المواد (5-9) منه[21]. حيث يهدف هذا النظام إلى حماية الممتلكات العامة، التي تشمل المرافق الأساسية كشبكات الكهرباء والمياه والاتصالات، وضمان استمراريتها لخدمة الجمهور يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تتجاوز مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد إتلاف أي من تمديدات أو منشآت المرافق العامة أو تعمد قطعها أو تعطيلها سواء كان الفاعل أصليا أو شريكا.

الفرع الثالث: مبدأ قابلية المرفق العام للتعديل والتغيير

يتميز المرفق العام بخاصية القدرة على التكيف والتغيير بما يتناسب مع التطورات الحياتية ومتطلبات المجتمع، بما ينسجم مع الهدف الأساسي لإنشائه، وهو تلبية احتياجات الأفراد والجماعات وإشباعها. وتعد هذه الخاصية من المبادئ الجوهرية التي تضمن استمرارية عمل المرفق العام وسيره بانتظام، إذ تمنح الإدارة الحق في تعديل قواعد تشغيل المرفق أو إعادة هيكلة أسلوب تقديم الخدمات وفق الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للدولة، دون المساس بحقوق المواطنين أو الموظفين[22].ويترتب على هذا المبدأ أن أي تعديل في طريقة عمل المرفق أو أسلوب تقديم الخدمة لا يحق للمنتفع الاعتراض على التغييرات طالما أن حقوقه الأساسية في الحصول على الخدمة محفوظة وفق قواعد عامة ومعروفة مسبقًا، كما أن أي تغييرات على أوضاع الموظفين القانونيين للمرفق لا تُطبق بأثر رجعي، حماية لحقوقهم المكتسبة.[23]

وبالنتيجة فان من راي الباحث ان الافعال المادية المجرمة والتي تتمثل بالاعتداء الالكترونية او الهجمات السيبرانية على المرافق العامة الالكترونية وبكافة صورها تؤثر وبصورة مباشرة او غير مباشرة على عمل المرافق العامة بانتظام واضطراد ومنها على المبادئ الناظمة لعمل المرفق العام.

المبحث الثاني

الآثار القانونية والإدارية لتأثير الجريمة الالكترونية على المرفق العام

تشكل الجريمة الإلكترونية إحدى التحديات المعاصرة التي تهدد استقرار وسير المرافق العامة، لا سيما في ظل الاعتماد المتزايد على الأنظمة الرقمية في الإدارة والخدمات العامة. فهذه الجرائم تتجاوز حدود الفعل التقليدي لتصبح تهديدًا مباشرًا على سلامة المعلومات، استمرارية الخدمات، وكفاءة الأداء المؤسسي، سواء في القطاعات الإدارية أو الخدماتية أو المالية. ومن أبرز مظاهر تأثير الجريمة الإلكترونية على المرافق العامة: تعطيل الأنظمة الإلكترونية، سرقة البيانات، أو التدخل في العمليات التشغيلية، مما يؤدي إلى تأخير الخدمات، فقدان الموارد، وزيادة التكاليف التشغيلية.

وللبحث في هذا الموضوع تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الجريمة الالكترونية

المطلب الثاني: نماذج من الجرائم الالكترونية التي تؤثر على المرفق العام.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الالكترونية

لم يضع المشرّع الأردني تعريفاً صريحاً للجريمة المرتكبة باستخدام تكنولوجيا المعلومات في قانون الجرائم الإلكترونية رقم (17) لسنة 2023، بل اكتفى بتناول مجموعة من الأفعال غير المشروعة التي قد تمسّ أنظمة المعلومات والاتصالات، مثل الإتلاف التقني، واعتراض الرسائل عبر قنوات الاتصال أو برامجها، والاعتداء على الأنظمة المصرفية، والتحويلات المالية غير المشروعة، وجرائم بطاقات الائتمان، والاستغلال الجنسي للأطفال، والتجسس الإلكتروني، ونشر المواد الإباحية عبر الإنترنت، إلى جانب تنظيم بعض الأحكام الإجرائية ذات الصلة.

أما المشرّع السعودي فقد عرّف الجريمة الإلكترونية في المادة (1/8) من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية بأنها: "أي فعل يُرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام هذا النظام"[24].

يتضح من خلال المقارنة بين الموقفين التشريعيين الأردني والسعودي أن المشرّع الأردني اتخذ نهجاً وصفياً جزئياً في معالجة الجريمة الإلكترونية، إذ ركّز على تعداد صور الأفعال المجرّمة دون وضع تعريف جامع يحدد ماهية الجريمة الإلكترونية وحدودها المفاهيمية، الأمر الذي قد يخلق نوعاً من الضبابية التشريعية عند التطبيق، خصوصاً مع التطور السريع لتقنيات المعلومات. في المقابل، يظهر أن المشرّع السعودي تبنّى مقاربة تعريفية شمولية من خلال صياغة عامة تتناول كل فعل يتم باستخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة للنظام، وهو ما يمنح النص مرونة تشريعية تتيح له استيعاب الأنماط المستحدثة من الجرائم الإلكترونية، دون الحاجة إلى تعديل مستمر للنصوص.

وتباينت التعريفات التي تناولت الجريمة الالكترونية، حيث عرفت بأنها: "الفعل الغير مشروع والذي يكون العلم في تكنولوجيا المعلومات بقدر كبير لازما من أجل ارتكابه من جانب، وملاحقته وتحقيقه من جانب آخر"[25].

وبحسب هذا التعريف لابد من أن يكون هناك معرفة تكنولوجية بدرجة كبيرة في الحاسبات الآلية، ليس لارتكاب الجريمة فحسب، ولكن للتمكن منم لاحقتها، أي أن يكون مرتكب الجريمة ومن يلاحقوها على درجة علم كبيرة بهذه التقنيات.

وعرفها الفقيه (Merwe) بأنها: "الفعل الغير مشروع والذي يكون الحاسب الآلي متورطاً في ارتكابه، أو هو فعل إجرامي يستخدم في ارتكاب الحاسبات الإلكترونية كأدوات رئيسية"[26]،

ونكتشف مما سبق من تعاريف فقهية حول مفهوم الجريمة الالكترونية انها اقتصرت على مفاهيم عامة ترتبط بجهاز الحاسوب من جهة وبالبيانات من جهة أخرى، فالفقهاء الذين تبنوا الاتجاه الموسع لتعريف الجريمة الالكترونية كانوا أكثر حكمة لأن العالم الافتراضي هذا سريع التطور وأي تضييق في مفهوم الجريمة الالكترونية سوف يقنن مفهومها.

المطلب الثاني

نماذج من الجرائم الالكترونية التي تؤثر على المرفق العام

فيما يلي استعراض أبرز الجرائم التي تستهدف المرفق العام الإلكتروني، وبيان جريمة قرصنة المرفق العام الالكتروني واتلافه وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: جريمة الدخول غير المشروع للمرفق العام الالكتروني

جاءت المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (17) لسنة 2023 لتعالج جريمة الدخول غير المشروع إلى الأنظمة أو المواقع الإلكترونية، وهي ما يُعرف اصطلاحًا بـ "اختراق الأنظمة والشبكات". وقد استهدف المشرّع من هذا النص حماية المعلومات الإلكترونية غير المعلنة او المعلنة منها حتى، ولا سيّما تلك المتعلقة بعمل المرافق العامة الإلكترونية، من أي عبث أو اعتداء غير مشروع.

حيث ان محل الحماية في هذه الجريمة يتمثل في حفظ البيانات والوثائق الإلكترونية والبرمجيات والشبكات او نظام المعلومات بوجه عام من أي وصول أو استعمال غير مصرح به ترسيخا لقدسية حفظ المعلومات العامة وخصوصية المواطنين والرعايا وحماية وثائق الدولة. إذ إن غرض الجاني

غالبًا ما يكون الاطلاع على المعلومات السرية والتلاعب بها، أو العبث بمحتواها، أو استخدامها في انتحال الشخصية أو إفشاء الأسرار أو الإضرار بسلامة النظام المعلوماتي العام.

وبذلك يعكس نص المادة الثالثة من القانون توجه المشرّع الأردني نحو تعزيز الحماية الجنائية للبنى التحتية الرقمية، بوصفها جزءًا لا يتجزأ من الأمن الوطني والمرفقي للدولة.

وفي هذا السياق يرى الباحث ويتمنى على المشرع الاردني تشديد العقوبة (في المادة 3/أ) بشقيها الحبس او الغرامة او جعل الجريمة المنصوص عليها جناية والارتقاء بالعقوبة إذا ما كانت واقعة على البنى التحتية الحرجة او الحساسة او المعلومات التي تمس بالاقتصاد الوطني او غيرها.

كما عرف المشرع السعودي جريمة الدخول غير المشروع في المادة (7/8) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية والتي عرفت الدخول غير المشروع بأنه: "دخول شخص بطريقة متعمدة إلى حاسب آلي، أو موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها"[27].

وايضاً عاقب المشرع السعودي من خلال المادة (3) من النظام ذاته جريمة الدخول غير المشروع إذ جاء فيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو تجاوز دخوله المصرح به؛ بهدف إلغاء بيانات أو حذفها أو تدميرها أو إفشائها أو إتلافها أو تعديلها أو إعادة نشرها. إيقاف الموقع الإلكتروني عن العمل أو تعطيله أو حذف بياناته أو تعديلها أو إفشائها أو إتلافها أو تدميرها."[28].

ويستنتج الباحث

نجد مما سبق، أن كلا النصين الأردني والسعودي يشتركان في التجريم في الدخول غير المصرح به إلى المواقع والأنظمة الإلكترونية، غير أن النظام السعودي تميز بتحديد الوسائل والغرض الإجرامي بشكل أدق، مع توسيع نطاق العقوبة لتشمل كل صور الإضرار بالبيانات الإلكترونية، سواء تم حذفها أو تعديلها أو إفشاؤها. بينما ركز المشرّع الأردني في المادة (4) من قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 على حماية سرية المعلومات وسلامة الأنظمة الإلكترونية للمرافق العامة والخاصة دون الدخول في تفصيلات الصور الإجرامية المختلفة، لا سيما وان المشرع الاردني جرم الدخول للمواقع الالكترونية والشبكة المعلوماتية في المادة (3) من ذات القانون.

الفرع الثاني: جريمة اتلاف المرفق العام الالكتروني

يُقصد بجريمة الإتلاف التقني أنها: «كل فعل ينطوي على محو أو تدمير أو تغيير في تعليمات البرامج أو البيانات، دون أن يكون الهدف من ذلك تحقيق منفعة مباشرة، وإنما إحداث ضرر بالنظام المعلوماتي أو تعطيله عن أداء وظيفته»[29]، وتشمل هذه الجريمة صورًا متعددة، منها تعطيل الأجهزة، أو تدمير البيانات، أو محو البرامج، أو الاعتداء على المعلومات المخزنة بما يؤدي إلى شلّ النظام الإلكتروني أو عرقلته.

ومن خلال البحث يرى الباحث بانه يمكن تعريف جريمة الإتلاف التقني في المرفق العام الإلكتروني بأنها: كل سلوك يؤدي إلى حذف أو إلغاء أو تدمير أو تعديل في نظام معلوماتي يُستخدم في تقديم الخدمات العامة، بما يترتب عليه تعطيل أو توقف هذا المرفق عن أداء وظائفه، وإلحاق ضرر بالمصلحة العامة.

وقد جرم المشرع الأردني جريمة الإتلاف أو التلاعب بالبيانات من خلال المادة (4/ب) [30]من قانون الجرائم الالكترونية حيث عاقب القانون إذا كان الدخول الغير مشروع بهدف إتلاف أو تعديل أو حذف أو تشفير أو إفشاء البيانات والمعلومات، يعاقب الفاعل بالأشغال المؤقتة وغرامة مالية، وتزداد العقوبة إذا تحققت النتيجة، والوصول إلى المواقع الإلكترونية الرسمية، وينطبق ما سبق على أي دخول إلى مواقع الوزارات أو المؤسسات الرسمية بغرض الاطلاع على البيانات غير المتاحة للجمهور أو العبث بها.

ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في أي فعل ينطوي على حذف، تعديل، تغيير، محو، تشفير، حجب، إفشاء أو نقل البيانات، بما يؤدي إلى تعطيل النظام المعلوماتي عن أداء مهامه أو إلحاق ضرر بالمصلحة العامة، بينما الركن المعنوي فيتمثل القصد الجنائي يتمثل في النية المباشرة لإتلاف أو العبث بالنظام أو البيانات[31].

ووفقاً للمادة (4) السابقة الذكر فإن العقوبة تشمل الأشغال المؤقتة والغرامة المالية، وتزداد إذا تحقق أثر الإتلاف على النظام أو المرفق، فجريمة الإتلاف التقني للمرفق العام الإلكتروني تُعتبر مظلة شاملة تحت نص المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، إذ تغطي كل الأفعال التي تستهدف تعطيل الخدمات العامة أو العبث بالبيانات والبرمجيات الحكومية، مع وجود عقوبات تصاعدية حسب تحقق النتيجة، بالرغم من أن المشرع الأردني لم يشر بشكل صريح وواضح لجريمة المرفق العام الالكتروني.

اما المشرع السعودي، فهو لم ينص صراحة على جريمة الاتلاف التقني للمرفق العام الالكترونية، والذي يشمل المؤسسات الحكومية والرسمية، واكتفى بذكر جريمة الدخول غير المشروع لإتلاف البيانات الخاصة او تغييرها ولم يحدد الجهة التي تعود إليها تلك البيانات. وعليه، فإن المشرع الأردني كان نهجه دقيقاً ومنظماً أكثر، بحيث ربط الجريمة بالمصلحة العامة والمرفق الإلكتروني الذي وضعه ضمن وصف المؤسسات والوزارات والدوائر الحكومية، وحدد العقوبات بحسب نوع الاعتداء. بينما نهج المشرع السعودي كان شاملاً ومرناً، يغطي كل صور الإتلاف والتعطيل التقني، مع تركيز كبير على حماية الأنظمة الإلكترونية والردع العام. بعبارة أخرى، التشريع الأردني أكثر تفصيلاً وتقسيمًا للحالات، بينما التشريع السعودي أكثر شمولية وعمومية في النصوص مع عقوبات رادعة.

ويرى الباحث بضرورة تشديد العقوبة في المادة 4/ب من ذات القانون لتكون عقوبة بحدها الأدنى 15 سنة للأشغال المؤقتة والحد الادنى للعقوبة للغرامة هي 100000 دينار، وذلك بالنظر لحساسية محل الجريمة واهمية توفير الحماية القانونية الرادعة للوثائق الرسمية للمرافق العامة والدوائر الحكومية الرسمية وللبنى التحية الحرجة والحساسة.

الفرع الثالث: جرائم التجسس ونشر وثائق المرفق العام الإلكتروني

نصت المادة 4/ج من قانون الجرائم الالكترونية رقم 17 لسنة 2023 ج- يعاقب كل من دخل أو وصل قصدا إلى موقع إلكتروني يعود للوزارات أو الدوائر الحكومية أو المؤسسات الرسمية العامة أو المؤسسات العامة أو الأمنية أو المالية أو المصرفية أو الشركات التي تملكها أو تساهم بها أي من تلك الجهات أو البنى التحتية الحرجة بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (2500) ألفين وخمسمائة دينار ولا تزيد على (25000) خمسة وعشرين ألف دينار.

وحيث اشارت المادة سالفت الذكر الى (الاطلاع) فهو ما يتمثل بالوصول او معرفة قواعد البيانات او المعلومات عنوة ودون حق وذلك ما يمثل خرقاً للقانون وفعل مجرم يتمثل في الركن الشرعي للمادة سالفة الذكر.

ويستنتج الباحث أن التجسس هو عملية جمع واستحواذ معلومات سرية لا يرغب صاحبها بنشرها أي انها غير معلنة، كما أنه يعتبر فعل ايجابي لكشف واظهار حقائق ومعلومات مخفية خصص المشرع لمرتكبها عقوبة جزائية نظرا لخطورة هذا الفعل.

وبالاطلاع على المادة 4 / ج يتضح باستنتاج الباحث أن أساليب التجسس الإلكتروني تعتمد على اختراق الشبكات والأنظمة الرقمية لسرقة والاستيلاء على بيانات حساسة أو التجسس على الأنشطة دون إذن صاحبها، ومن أبرز هذه الأساليب ما يعرف بإسلوب إخفاء المعلومات داخل معلومات أخرى حيث يعتمد هذا الأسلوب على تمويه البيانات والمعلومات المستهدفة داخل محتوى رقمي أو ملفات تبدو انها عادية غير مثيره للشك، بما يجعل تتبعها أو معرفتها بغاية الصعوبة.

كما قد نظم المشرع الاردني ايضاً الفعل المجرم المذكور في قانون حماية وثائق واسرار الدولة ايضاً. والفارق بين الفعل المذكور (باستنتاج الباحث) في قانون الجرائم الالكترونية عنه في قانون حماية وثائق واسرار الدولة ان الاول محل الجريمة فيه تتمثل في معلومات وبيانات وهو بمعنى اخر الوثيقة الرسمية الالكترونية، اما بالنسبة لقانون حماية وثائق واسرار الدولة فهو جريمة مادية يتمثل في وثائق مادية.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

اولاً: الخاتمة

تم في هذا البحث تناول موقف المشرعين الاردني والسعودي من تأثير الجريمة الالكترونية على المرافق العامة من خلال مقدمة ومبحثين. وفي نهاية البحث تم التوصل إلى عدد من النتائج وفي ضوئها تم صياغة عدد من التوصيات.

ثانياً: النتائج

1. يُمثل المرفق العام الإلكتروني إحدى أبرز نتائج التحول الرقمي الذي اعتمدته الإدارة العامة، حيث يتيح تسيير المرفق بشكل مستحدث ومتطور.
2. ساهمت وسائل الاتصال والتكنولوجيا الحديثة في تعزيز تطبيق المبادئ العامة المنظمة لعمل المرافق العامة، مثل السرعة والشفافية واستمرارية الأداء، نظرًا لما تتميز به من خصائص تقنية متوافقة مع هذه المبادئ.
3. بالرغم من أن المادة (4) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 17 لسنة 2023 تعد مظلة شاملة لجريمة الإتلاف التقني للمرفق العام الإلكتروني، حيث تغطي كل الأفعال التي تهدف لتعطيل الخدمات العامة أو العبث بالبيانات والبرمجيات الحكومية، إلا أن المشرع الأردني لم يشر في نص هذه المادة إلى جريمة اتلاف المرفق العام بشكل مباشر، واكتفى بالإشارة لجريمة اتلاف البيانات او المعلومات التي تعود للدوائر والمؤسسات الحكومية والرسمية.

ثالثاً: التوصيات:

1. يتمنى الباحث على المشرع الاردني تشديد العقوبة في المادة 4 من قانون الجرائم الإلكترونية رقم 17 لسمة 2023 وتعديلاته للارتقاء بالعقوبة تبعاً لحساسية محل الجريمة، وان الارتقاء بالعقوبة يتمثل بشقي العقوبة الحبس والغرامة.
2. تبعاً لتطور اداة الخدمة والمرافق العام الإلكتروني فان ذلك يمثل تدي قانوني وتكنولوجي بحاجى الى تطوير اداة الحماية وترسيخ عمل المرافق العامة والدوائر المعنية مثل المركز الوطني للأمن السيبراني باتجاه، توفير حماية أكبر للمرافق العامة الالكترونية والمعلومات والبيانت والبنى التحتية وتطبيق أنظمة حماية متقدمة للبيانات والمرافق الرقمية، بما يشمل التشفير، والنسخ الاحتياطي الدوري، ومراقبة الأنظمة بشكل مستمر للحد من مخاطر الجرائم الإلكترونية.
3. تعزيز ثقافة الأمن السيبراني لدى موظفي الإدارة العامة والجمهور، لضمان الاستخدام الأمثل والآمن للتقنيات الحديثة وتقليل احتمالية وقوع الاعتداءات الإلكترونية على المرافق العامة.

الهوامش

[1] الزيات، مصطفى (2021). الجريمة الإلكترونية وأثرها على الأمن السيبراني. دار النهضة العربية، القاهرة، ص32.
[2] عبد الرحمن، محمد (2019). المرافق العامة في القانون الإداري الأردني. دار النهضة العربية، عمان، ص21.
[3] سليمان، اكثم وجيه (2014). تنظيم المرافق العامة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص53.
[4] الدوسري، علي بن عرر (2022). الاضراب عن العمل، مجلة ك لية الشريعة والقانون بتفهنا، جامعة الأزهر، 3(24)، 1851-1852.
[5] خلايلة، محمد علي (2018). الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع الثقافي، عمان، الأردن، ص 165.
[6] كنعان، نواف (2010). القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار النشر والتوزيع الثقافي، عمان، الأردن، ص 316.
[7] خلايلة، محمد علي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 166.
[8] محمود، محمد حافظ (1998). نظرية المرافق العامة، الطبعة الأولى، المجلد 1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص. 16.
[9] الجرف، طعيمة (1978). القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ص. 514.
[10] تركي، مهدي، (2019). المرفق العام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مستلى، الجزائر، 2018-2019، ص. 12. كما تم الأخذ بعين الاعتبار حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم 94 لسنة 2019 بتاريخ 26-3-2019.
[11] انظر: قانون مشروعات الشراكة بين القطاع العام والخاص رقم 19 لسنة 2023.
[12] المادة 6 من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
[13] انظر حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية لعام 2016 رقم 196 الصادر بتاريخ 08-09-2016، والذي نصّ على ما يلي: "وبالنسبة للسبب السادس للاستئناف، نجد أن المادة (6) من الدستور الأردني المشار إليها في سبب الاستئناف أكدت أن الأردنيين متساوون أمام القانون، كما نصّت المادة السابعة على حرية الشخص، ولم يشِر الحكم المطعون فيه إلى وجود أي تفضيل لشخص على آخر، ولا يوجد دليل على أن شخصاً ما قد حرَم المستدعى (المستأنف) من هذه الحرية، وهو ما يقتضيه القانون".
[14] مادة (6/ج) من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني رقم 33 لسنة 2024 وتعديلاته
[15] المادة 3 من نظام الخدمة المدنية السعودي رقم م/49 بتاريخ 10 ذو القعدة 1397هـ المعدل لسنة 1442هـ.
[16] الصافي، هشام عبد السيد وبدر الدين، محمد بدر (2019). "النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً"، مقال منشور في مجلة الجيل للبحوث القانونية 1(31)، ص11.
[17] خلايلة، محمد علي، مرجع سابق، ص184.
[18] مهدي، تركي، مرجع سابق، ص27.
[19] كنعان، نواف، مرجع سابق، ص335,
[20] المادة 67/ج من نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام رقم 33 لسنة 2024 وتعديلاته. والتي نصت على: " يحظر على الموظف وتحت طائلة المسؤولية التأديبية الاقدام على أي من الأعمال التالية- ج- استغلال وظيفته لخدمة أغراض أو أهداف أو مصالح حزبية او القيام أو الاشتراك في أي مظاهرة أو إضراب او اعتصام أو التحريض عليها أو أي عمل يمس بأمن الدولة ومصالحها أو يضر أو يعطل مصالح المواطنين والمجتمع والدولة"
[21] المواد من 5-9 نظام حماية المرافق العامة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 بتاريخ 20 / 12 / 1405 قرار مجلس الوزراء رقم 225 بتاريخ 26 / 11 / 1405.
[22] خلايلة، محمد، مرجع سابق، ص194.
[23] شبير، محمد سليمان (2015). مبادئ القانون الإداري في فلسطين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص386.
[24] المادة (1/8) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (م/17) لعام 1428هـ،
[25] قورة، نائلة عادل (2005). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية: دراسة نظرية تطبيقية، بيروت: دار المنشورات الحلبي، ص28.
[26] حسن، شريف حسين (2012)، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر، ص1
[27] المادة 7/8 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي.
[28] المادة 3 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي
[29] المكاوي، محمد محمود (2010). الجوانب الأخلاقية والاجتماعية لجرائم المعلومات، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة، المنصورة، ص 312.
[30] لطفا انظر المادة 4 من قانون الجرائم الالكترونية الأردني.
[31] المكاوي، محمد محمود، مرجع سابق، ص313 و314.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب

1. الجرف، طعيمة (1978). القانون الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية..
2. الحفيظ، أيمن (2005). الاتجاهات الفنية والأمنية لمواجهة الجرائم المعلوماتية، القاهرة: دار النهضة العربية.
3. خلايلة، محمد علي (2018). الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الثانية، دار النشر والتوزيع الثقافي، عمان، الأردن.
4. الزيات، مصطفى (2021). الجريمة الإلكترونية وأثرها على الأمن السيبراني. دار النهضة العربية، القاهرة.
5. شبير، محمد سليمان (2015). مبادئ القانون الإداري في فلسطين، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
6. عبابنة، محمود احمد والرزاقي، معمر (2005). جرائم الحاسوب وابعادها الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.
7. عبد الرحمن، محمد (2019). المرافق العامة في القانون الإداري الأردني. دار النهضة العربية، عمان.
8. قورة، نائلة عادل (2005). جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية: دراسة نظرية تطبيقية، بيروت: دار المنشورات الحلبي.
9. الكعبي، محمد عبيد (2009). الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، القاهرة: دار النهضة العربية.

10. كنعان، نواف (2010). القانون الإداري، الكتاب الأول، الطبعة الرابعة، دار النشر والتوزيع الثقافي، عمان، الأردن.
11. محسن، سيناء (2007). المواجهة التشريعية للجرائم المتصلة بالكمبيوتر في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، المغرب.
12. محمود، محمد حافظ (1998). نظرية المرافق العامة، الطبعة الأولى، المجلد 1، دار النهضة العربية، القاهرة.
13. المكاوي، محمد محمود (2010). الجوانب الأخلاقية والاجتماعية لجرائم المعلومات، الطبعة الأولى، المكتبة الحديثة، المنصورة.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. تركي، مهدي، (2019). المرفق العام الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف – مستلى، الجزائر.
2. سليمان، اكثم وجيه (2014). تنظيم المرافق العامة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين
3. حسن، شريف حسين (2012)، القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، مصر.
4. المويشر ، تركي بن عبد الرحمن (2009). بناء نموذج أمني لمكافحة الجرائم المعلوماتية وقياس فاعليتها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ثالثا: الأبحاث المنشورة

1. الجبرة، علي عوض والعراسي، سارة محمود عبد الله والمناصير، صهيب أحمد عيد (2021). أثر الجريمة الإلكترونية على سير المرافق العامة الإلكترونية في التشريع الأردني، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الزرقاء، 21(2)، 346 – 366.
2. دراسة جيماوي، نتيجة (2021). الجريمة الالكترونية واثرها على الأمن الاجتماعي، مجلة دفاتر المخبر، 16(2)، 130-140.
3. ساتي، اميرة محمد إبراهيم (2023). الجريمة المعلوماتية في النظام السعودي، مجلة الأندلس لعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم التقنية، 1(45)، 91-117.
4. الصافي، هشام عبد السيد وبدر الدين، محمد بدر (2019). "النظام القانوني لمسؤولية الدولة عن إدارة مرافقها إلكترونياً"، مقال منشور في مجلة الجيل للبحوث القانونية 1(31)، ص11.
5. معاشي، سميرة (2018). الجريمة المعلوماتية، دراسة تحليلية، مجلة المفكر، العدد (17)، ص417.
6. الدوسري، علي بن عرر (2022). الاضراب عن العمل، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا، جامعة الأزهر، 3(24)، 1851-1852.
7. الجزولي، علاء الدين محمد موسى (2022). السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في التشريع السعودي، دراسة مقارنة، 34(2)، 257-268.
8. العلماء، محمد عبد الرحيم (2004). جرائم الانترنت الاحتساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، المنعقد من 1-3 أيار جامعة الإمارات، كلية الشريعة والقانون، مجلد 3، ص877.

رابعاً: القوانين والأنظمة:

1. الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته.
2. قانون مشروعات الشراكة بين القطاع العام والخاص رقم 19 لسنة 2023.
3. نظام إدارة الموارد البشرية في القطاع العام الأردني رقم 33 لسنة 2024 وتعديلاته
4. نظام الخدمة المدنية السعودي رقم م/49 بتاريخ 10 ذو القعدة 1397هـ المعدل لسنة 1442هـ.
5. نظام حماية المرافق العامة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/62 بتاريخ 20 / 12 / 1405 قرار مجلس الوزراء رقم 225 بتاريخ 26 / 11 / 1405.
6. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم (م/17) لعام 1428هـ،

خامسا: الأحكام القضائية:

1حكم المحكمة الإدارية العليا الأردنية لعام 2016 رقم 196 الصادر بتاريخ 08-09-2016،
2حكم المحكمة الإدارية الأردنية رقم 94 لسنة 2019 بتاريخ 26-3-2019.